ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

اضطهاد الأقليات الدينية وأعمال العنف بناء على الدين في أسيا
الإيغور والروهينجا نموذجا

تحرير
شريف عبد الحميد

إعداد
عبير غيث

مقدمة

تعد الديانات والمعتقدات جزءا أساسيا من حياة الشعوب حول العالم، كما أن لها تأثير على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة. إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدرا للتوتر والصراعات. هذا التعقيد فضلا عن الصعوبة في تعريف الدين أو كان له تأثيره خلال الجهود الدولية لحماية حرية الدين أو المعتقد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولقد تم توثيق الحق الإنساني في حرية الدين والمعتقد في كثير من قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 18، وأعيد تأكيدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 18، وبيان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في عام 1981. وتشمل هذه الحرية بالإضافة إلى حرية التعبد حرية اعتناق دين أو معتقد أو عدم اعتناق أي منهما أو تغييرهما أو التخلي عنهما، كما تشمل حرية الدين والمعتقد حق كل إنسان في أن يدين بدين ما، وحريته في إقامة الشعائر دون مضايقة بمفرده أو مع جماعة. وبناء على ذلك يدخل ضمن نطاق حرية الدين والمعتقد الحق في تغيير الانتماء الديني، وكذلك أيضا عدم الانتماء لأي دين أو معتقد.

وبالرغم من وجود تشريعات شاملة في القانون الدولي يظل الحق الإنساني في حرية الدين والمعتقد يتعرض لعديد من محاولات التضييق حول العالم. فبعض الدول تربط تقلد المناصب السياسية العليا بالانتماء لدين معين. وفي أماكن كثيرة من العالم يتعرض الناس بصورة متكررة للظلم والاضطهاد بسبب دينهم أو معتقدهم. كما تنتشر للأسف الاعتداءات أيضا على الأقليات الدينية وينتشر الاضطهاد الديني وكذلك تسييس أعمال العنف بادعاء أن لها دوافع دينية. وفي تلك الاعتداءات تلعب فضلا عن الدوافع الدينية كثيرا الفوارق الاجتماعية الاقتصادية دورا. ولذلك يتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات المناسبة لحماية الأقليات الدينية تحليلا دقيقا لطبيعة تلك الاعتداءات.

وبسبب تواصل أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد المنتميون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في كل أرجاء العالم. اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 296/73 والخاص **باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وذلك في 22 أغسطس من كل عام**، وبمقتضى هذا القرار أدان المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة بشدة أعمال العنف والإرهاب

المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية على أساس الدين والمعتقد أو باسمهما.

وأعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد على إدانتها القاطعة لكافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وبصرف النظر عن دوافعها. وكررت الدول الأعضاء كذلك تأكيدها على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

وتزامنا مع احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد في 22 أغسطس من كل عام تقدم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان** هذا التقرير للتذكير بالاطار القانوني الملزم لكافة الدول وأعضاء المجتمع الدولي لنبذ التعصب القائم على اساس الدين والمعتقد وتوضيح الاطار الدولي لحماية الحق في حرية اعتناق دين أو معتقد معين كما سيركز هذا التقرير بشكل خاص على ما تتعرض له الاقليات الدنية في آسيا من انتهاكات ترتكب فقط لكونهم اقلية دينية تعتنق دين أو معتقد مغاير للدين الرسمي للدولة وبالأخص أقلية الأيغور في الصين وأقلية الروهينجا في ميانمار.

أولا: الحق في حرية الدين والمعتقد في القانون الدولي

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. ولقد شهد القرن العشرين بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد. **فعلى المستوى الدولي** اعترفت الجماعة الدولية بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948،** حيث تنص المادة 18 منه على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وقد تلى اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل[1].

كما أقر **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما اقره

[1] - راجع المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، موقع الامم المتحدة ، الرابط، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

بـه من حقوق وحريـات. وتنص المـادة 18 من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المـدنيـة والسياسية على أربع بنود بهذا الخصوص وهي أن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضـــاع حرية الإنســـان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضـــها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وفي إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصصت اتفاقيات دولية ملزمة لتناول مادة واحدة أو أكثر من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن نظرا لتعقد الموضـــوع الذي تعالجه المادة 18 من العهد الدولي وللاعتبارات الســـياســـية اللصـــيقة بموضوعها لم يصبح الموضوع الذي تعالجه هذه المادة محلا لاتفاقية دولية حتى الآن[2].

أما إعلان بشـأن القضـاء على جميع أشـكال التعصـب والتمييز القائمين على أسـاس الدين أو المعتقد لســـنة 1981. تعرض مواده لإطار عام يكفل ســـيادة مناخ من التســـامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد. وقد خصـص إعلان 1981 بعض الفقرات لتناول واجبات الدول والمؤســسـات الدينية والآباء والأوصـياء وكذلك تناول بعض القضـايا والموضوعات التي تخص الأطفال ومجموعات معينة من الأفراد. ففي المادة الاولى تم اقرار عدد من الحقوق الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشـــعائر والممارســـة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

[2] - راجع المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الرابط، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

- الحق في عدم التعرض لإكراه من شـــأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.
- حق الـدولـة في تنظيم أو فرض قيود على حريـة المرء في إظهـار دينـه أو معتقـداتـه مرهون بما قد يفرضـــه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضـــرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصـــحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

أما في **المادة الثالثة** فأوضحت الترابط بين إعلان 1981 وصكوك دولية أخرى حيث تشير إلى أن التمييز على أســاس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنســانية وإنكارا لمبادئ الأمم المتحدة. وأنه مدان بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنســان والواردة بالتفصــيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أيضا أظهرت **المادة الســادسـة** الحريات التي يشـملها الحق في حرية الدين والمعتقد والتي تشمل:

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- حرية صـنع واقتناء واسـتعمال القدر الكافي من المواد والأشـياء الضـرورية المتصـلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناســبين الذين تقضــي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- حرية إقامة وإدامة الاتصـــالات بالأفراد والجماعات بشـــأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي[3].

[3] - يمكن الرجوع إلى الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx

أيضا **المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل 1989:** أقرت حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتميز هذه المادة عن المادة 5 من إعلان 1981 في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تنادى الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة 18 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقا للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر[4].

على المستوى الإقليمي توجد العديد من الاتفاقيات التي تضمنت احكاما مماثلة لتلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يخص الحق بحرية الدين والمعتقد مثل **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950** في مادتها التاسعة والتي تضمنت أحكاما مناظرة لتلك التي وردت في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اعتمدت دول مجلس أوروبا أيضا بروتوكول بشأن احترام حقوق الآباء في تربية أولادهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية. [5]

أيضا نجد أن **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 في مادته الثالثة أكد على أن:-**

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

أما **المادة 30** منه فإنها تعنى بـ:

1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

---

[4] - راجع نص المادة المذكورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط، https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[5] - يمكن الرجوع إلى نص المادة التاسعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 على الرابط، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

3. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا. [6]

كما أن **المادة الاولي من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981** أكدت على أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان[7].

ثانيا: الدين والمعتقد كسبب لارتكاب الانتهاكات في اسيا

تتعرض الأقليات المسلمة في كثير من دول العالم بوجه عام والدول الاسيوية على وجه الخصوص لأعمال عنف واضطهاد وتختلف منابع الاضطهاد من بلد إلى آخر، ما بين اضطهاد من قبل الحكومات أو الطوائف الدينية الحاكمة في بعض البلدان أو من المجموعات الدينية ذات الأغلبية أو من قبل الأفراد. وتتباين أعمال العنف والاضطهاد ضد المسلمين من بلد لآخر، فبينما تمارس عمليات قتل منظمة ضد الأقليات المسلمة في بعض الدول، يتعرض المسلمون في دول أخرى إلى التهجير القسري، أو الدمج القسري وبينما يحرمون من إقامة شعائرهم الدينية وبناء المساجد في دول بعينها، تُنتقص حقوقهم السياسية والديمقراطية والاقتصادية في بعض البلدان، فيما تمارس ضد الأقليات المسلمة في دول أخرى أعمال عنف فردية سواء لأسباب ثقافية أو اقتصادية واجتماعية من بين تلك الأشكال تبقى قضية اضطهاد الإيغور في الصين والروهينجا في ميانمار القضية الأكثر جدلا.

ويشير تقرير الحريات الدينية لعام 2020 الذي تصدر وزارة الخارجية الامريكية في مايو 2021، أن الحق في حرية الدين والمعتقد لا يزال بعيد المنال بالنسبة للعديد من الأشخاص حول العالم. في الواقع فإن 56 دولة تضم أغلبية كبيرة من شعوب العالم لديها قيود شديدة على الحرية الدينية. كما لا تزال الكراهية ضد المسلمين منتشرة في العديد من الدول في أسيا وخاصة الصين وميانمار اللتين تشرعان للتمييز بين مواطنيها على أساس الدين فعلى سبيل المثال تواصل إيران تخويف ومضايقة واعتقال أعضاء الأقليات الدينية بما في ذلك البهائيين والمسيحيين واليهود والزرادشتيين والمسلمين الصوفيين والسنة، وفي ميانمار (بورما) يعد قادة الانقلاب العسكري من بين المسؤولين عن التطهير العرقي والفظائع الأخرى ضد الروهينجا ومعظمهم من المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية

---

[6] - يمكن الرجوع لنص الميثاق العربي للحقوق الانسان في نسخته الاحدث 2004 على الرابط، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[7] - إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981، الرابط، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

الأخرى. أما في روسيا تواصل السلطات مضايقة واحتجاز ومصادرة ممتلكات شهود يهوه وكذلك أعضاء الأقليات المسلمة بدعوى التطرف المزعوم[8].

ثالثاً: الحرية الدينية في القوانين والتشريعات في كلا من الصين وميانمار

ينص **دستور جمهورية الصين الشعبية (PRC)** على أن المواطنين يتمتعون بحرية المعتقد الديني ولكنه يقصر حماية الممارسة الدينية على الأنشطة الدينية العادية دون تحديد المقصود بالأنشطة العادية، ويشترط على أعضاء الحزب الشيوعي الصيني وأفراد القوات المسلحة أن يكونوا ملحدين ويمنعون من الانخراط في الممارسات الدينية. ويحظر القانون الوطني على المنظمات أو الأفراد التدخل في نظام التعليم الحكومي للقصر الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، ويمنعهم فعليا من المشاركة في معظم الأنشطة الدينية أو تلقي التعليم الديني. بعض المقاطعات لديها قوانين إضافية بشأن مشاركة القصر في الأنشطة الدينية.

وواصلت الحكومة تأكيد سيطرتها على الدين وتقييد الأنشطة والحريات الشخصية لأتباع الديانات التي تعتبرها تهدد مصالح الدولة أو الحزب الشيوعي الصيني، وفقا للجماعات الدينية والمنظمات غير الحكومية وتقارير دولية تعترف الحكومة بخمس ديانات رسمية: البوذية والطاوية والإسلام والبروتستانتية والكاثوليكية. ويسمح فقط للجماعات الدينية التي تنتمي إلى واحدة من الجمعيات الدينية الوطنية الخمس التي تصادق عليها الدولة والتي تمثل هذه الأديان بالتسجيل لدى الحكومة ويُسمح لها رسميا بإقامة شعائر العبادة.[9]

أما **دستور ميانمار** فعلى الرغم من أنه يكفل لكل مواطن الحق في اعتناق وممارسة الدين بحرية مع مراعاة النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة والأحكام الأخرى الواردة في هذا الدستور. ويحظر القانون خطابات الكراهية أو الأفعال التي تهدف إلى إهانة أو جرح المشاعر الدينية 'لأي فئة' من خلال إهانة أو تشويه سمعة دينها أو معتقداتها الدينية. كما يحظر القانون إيذاء أو تدنيس أو التعدي على أي مكان عبادة أو مقبرة بقصد إهانة الدين. يجب على جميع المنظمات سواء كانت علمانية أو دينية التسجيل لدى الحكومة للحصول على وضع رسمي. وهذا الوضع الرسمي للمنظمات يتطلب حصولهم على سند ملكية الأرض والحصول على تصاريح البناء وممارسة الأنشطة الدينية. كما يحدد قانون تسجيل المنظمات التسجيل الطوعي للمنظمات غير الحكومية المحلية.[10]

---

[8] - Secretary Antony J. Blinken on Release of the 2020 International Religious Freedom Report, US. Department of State, MAY 12, 2021.link , https://www.state.gov/secretary-antony-j-blinken-on-release-of-the-2020-international-religious-freedom-report/

[9] - 2020 Report on International Religious Freedom: China (Includes Tibet, Xinjiang, Hong Kong, and Macau), U.S. Department of State, MAY 12, 2021, link, https://www.state.gov/reports/2020-report-on-international-religious-freedom/china/

[10] - 2020 Report on International Religious Freedom: Burma, U.S. Department of State, MAY 12, 2021, link, https://www.state.gov/reports/2020-report-on-international-religious-freedom/burma/

إلا أن الممارســات الفعلية تؤكد غير ذلك حيث أكدت تقارير أممية أن الانتهاكات في ميانمار متجذرة في تاريخ ونسـيج المجتمع ككل، فقد أرسـى الحكم العسـكري قواعد نظام قانوني يشرع التمييز ضد الأقليات. فعلى سبيل المثال يقسم قانون الجنسية (1982) المجتمع إلى ثلاث فئات: فئة تحصـل على الجنسـية الكاملة لأنها تنتمي إلى عرق وطني والفئة الأخرى هي من المنتسـبين وفئة المجنسـين. وهاتان الفئتان تتمتعان بحقوق أقل ويمكن حرمان أبنائهما من الجنسية بناء على أسباب غامضة كأن يتم تثبيت عدم ولائهم للدولة على سبيل المثال. كما أن المادة 354 من القانون تفرض قيودا على حرية العبادة والاعتقاد، للحفاظ على النظام العام والأخلاق. وبحسـب المفوضـية السـامية لحقوق الانسـان فإن القوانين الأربعة المتعلقة بالعرق والدين التي تم اعتمادها عام 2015 تسـتهدف غير البوذيين، وعلى وجه الخصـوص المسـلمين، وفيها مواد تميز ضـد المرأة وتفرض قيودا على الزواج وتغيير الدين والعلاقات الزوجية والإنجاب.[11]

رابعاً: الدين الأساس في اضطهاد الأقليات الدينية في كلا من الصين وميانمار

تتعرض الأقليات الدينية وخاصة المسلمين في كلا من الصين وميانمار لأشكال مختلفة من الانتهاكات التي يتم ارتكابها بصفة أساسية على أساس الاختلاف في الدين أو المعتقد. حيث تتباين أعمال العنف والاضطهاد ضد المسلمين في كلا البلدين، ما بين عمليات قتل منظمة والتهجير القسـري أو الدمج القسـري والاعتقال والاحتجاز القسـريين فضـلا عن الانتهاكات ضد النساء والفتيات والحرمان من إقامة شعائرهم الدينية وبناء المساجد.

1. انتهاكات ضد النساء

ارتكبت **الصين** منذ مارس 2017 على الأقل، جرائم ضد الإنسانية استهدفت الإيغور وأعضاء مجموعات لأقليات عرقية ودينية في شـينغيانغ. ففي ظل ما يعانيه مسـلمو الإيغور من اضطهاد الحكومة الصينية، تتعرض نساء الإيغور لحملة شرسة تشنها الصين. حيث حدد المسؤولون الصينيون نساء بالاسم، ونشروا ما قالوا إنها بيانات ومعلومات طبية خاصة عن خصوبتهن. كما قامت السلطة الصينية باتهام بعضهن بإقامة علاقات جنسية وقالوا إن واحدة منهن مصابة بعدوى تنتقل عبر الاتصال الجنسي[12].

وبناءا على ذلك قامت بكين بتعميم إجراء تعقيم جماعي لمسـلمات الإيغور بوسـائل منع الحمل القسـري، فضـلا عن تعرض النسـاء من الايغور لانتهاكات منها الاغتصـاب والاعتداء الجنسي والتعذيب فضلا عن وجود أدلة عن وجود نظام ممنهج لاغتصاب جماعي والاعتداء

---

[11] - مفوضية حقوق الإنسان: القوانين العنصرية في ميانمار هي سبب اضطهاد الروهينجا والأقليات الأخرى، الامم المتحدة، 27 فبراير 2020، الرابط، https://news.un.org/ar/story/2020/02/1050071

[12] - كشفن الانتهاكات.. حملة شرسة من الصين ضد نساء الايغور، موقع الوئام، 1 مارس 2021، الرابط، https://bit.ly/3lBJwzA

الجنسي والتعذيب عام 2020. فضلا عن ظهور ادلة جديدة في 2020 تؤكد ارتكاب الحكومة الصينية لجريمة الابادة الجماعية ضد الايغور والاقليات المسلمة الاخرى في شينغيانغ.[13]

أما في **ميانمار** ففي 11 سبتمبر 2020 اعترف الجيش بأن ثلاثة من جنوده اغتصبوا امرأة من أقلية أراكان أثناء العمليات التي نفذت في ناحية راثيدونغ في 30 يونيو على الرغم من إنكاره السابق للحادثة عندما أُثيرت المزاعم أول مرة من قبل وسائل الإعلام المحلية، بعد أن كانت الضحية قد قدمت شكاوى بتهم الاغتصاب في يوليو. وفي بيان له، ذكر الجيش علناً اسم الضحية، ولكنه لم يذكر أسماء الجناة. وفي أواخر ديسمبر 2020، حكم على الجنود الثلاثة بالسجن مدة 20 عاما مع الأشغال الشاقة. ومن الجدير بالذكر أن لجنة التحقيق المستقلة في ميانمار (وهي هيئة محلية مكلفة بالتحقيق في الفظائع التي ارتُكبت ضد أقلية الروهينغيا في ولاية أراكان خلال عامي 2016 و2017) في 21 يناير 2020 أصدرت ملخص تنفيذي للنتائج التي توصل إليها التحقيق، وادعت فيه أنه ليس ثمة أية أدلة على ارتكاب عمليات اغتصاب جماعي من قبل أفراد قوات الأمن في ميانمار. وإن ادعاء لجنة التحقيق المستقلة يتناقض بشكل مباشر مع النتائج التي توصلت إليها منظمات حقوق الإنسان، والأطباء الممارسون الحاضرون، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار التي وثقت عمليات الاغتصاب الممنهجة على نطاق واسع ضد نساء وفتيات الروهينغيا[14].

2. الاحتجاز القسري والاعتقال

توضح تقديرات أممية أن **الصين** قامت باحتجاز أكثر من مليون مسلم في معسكرات إقليم شينجيانغ خلال السنوات القليلة الماضية، ففي نوفمبر 2019 كشفت تقارير مسربة أن الصين تحتجز الإيغور وغيرهم من الأقليات المسلمة في معسكرات في منطقة شينغيانغ غربي البلاد، وأفادت تقارير من الأمم المتحدة بأن عددهم لا يقل عن مليون معتقل. وأكدت الصين أن هذه المعسكرات توفر تدريب مهني للقضاء على التطرف والنزعات الانفصالية ولتعليم مهارات جديدة وتؤكد أن الموجودين في تلك المنشآت تخرجوا منذ ذلك الحين.[15]

كما أكدت تقارير عن وجود أدلة تؤكد على الاحتجاز القسري لمسلمي الايغور، ففي 29 ديسمبر 2020 بنت الصين أكثر من 100 مصنع جديد في معسكرات الاعتقال بتركستان الشرقية وأرغمت المحتجزين من أقليات مسلمة على العمل فيها. وفي أغسطس2020 كشف تقارير عن مئات المجمعات في إقليم تركستان الشرقية التي تحمل بصمات السجون أو معسكرات الاعتقال، والتي تم بناء العديد منها منذ نهاية 2016 في تصعيد سريع لحملة

---

[13] - انتهاكات بحق نساء الايغور في معسكرات صينية، الشرق، 3 فبراير 2021، الرابط، https://bit.ly/3lOilSr

[14] - ميانمار 2020، تقرير منظمة العفو الدولية لحالة حقوق الانسان في العالم، الرابط، https://www.amnesty.org/ar/countries/asia-and-the-pacific/myanmar/report-myanmar/

[15] - انتهاكات بحق نساء الايغور في معسكرات صينية، الشرق، 3 فبراير 2021، الرابط، https://bit.ly/3lOilSr

الصين ضد الأقليات المسلمة بما في ذلك الإيغور والكازاخستانيون وغيرهم. وتتزايد المصانع بطريقة تعكس التوسع السريع لحملة الاعتقال الجماعي، التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص منذ عام 2016. وحتى الآن يوجد ما لا يقل عن 135 من تلك المجمعات تحتوي أيضاً على مصانع تفرض فيها بكين العمل القسري على المحتجزين ومعظمهم من النساء.[16]

أما في **ميانمار** فقد تم احتجاز ما يقرب من 130 ألف من **الروهينجا** في معسكرات اعتقال في الهواء الطلق في ولاية راخين منذ نزوحهم بسبب التطهير العرقي في عام 2012. ولمدة ثماني سنوات حافظت حكومة ميانمار على اعتقال الروهينجا وفصلهم العنصري، منتهكة بذلك حقهم الأساسي في العودة إلى ديارهم. وهم محرومون من حرية التنقل فيما يرقى إلى مرتبة الحرمان التعسفي والتمييزي من الحرية. قيود شديدة على الإغاثة الإنسانية بما في ذلك الغذاء والدواء ، فضلاً عن قيود التعليم وقد أدى الوصول المقيد بشدة إلى الإجراءات الصحية الطارئة إلى زيادة معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات في المخيمات. وترقى الظروف المزرية والقمعية المفروضة على الروهينجا إلى الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد والفصل العنصري والحرمان الشديد من الحرية.[17]

3. العمل القسري

تعرض عمال الإيغور إلى عمل استغلالي وظروف معيشية تعسفية قد تشكل احتجازا تعسفي واتجار بالبشر بالإضافة للعمل القسري والاسترقاق باستخدام السخرة. وخاصة في الصناعات التي تتطلب مهارات منخفضة وعمالة مكثفة مثل الصناعات الزراعية والمنسوجات والملابس والسيارات والقطاعات التكنولوجية. وتؤكد تقارير الفريق المعني بحقوق الانسان والشركات الوطنية التابع للأمم المتحدة احتجاز مئات الآلاف من أفراد أقلية الإيغور في مرافق معدة لإعادة التعليم، ونقل العديد منهم قسرا للعمل في مصانع في منطقة شينجيانغ التي تتمتع بالحكم الذاتي وفي مقاطعات صينية أخرى. حيث توجد أكثر من 150 شركة محلية صينية وأجنبية متورطة بمزاعم خطيرة بانتهاكات حقوق الإنسان ضد عمّال الإيغور. والعديد من هذه الشركات تعمل كجزء من سلاسل التوريد للعديد من العلامات التجارية العالمية المعروفة داخل الصين وخارجها سواء بشكل مباشر او غير مباشر.[18]

---

[16] - تضمنت أدلة على الاحتجاز القسري ..اليابان قدمت معلومات استخباراتية تكشف انتهاكات الصين ضد الايغور، عربي بوست، 30 ديسمبر 2020، الرابط، https://arabicpost.net/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2020/12/30/news-27/

[17] - Myanmar: Events of 2020, World Report; , Human Rights Watch, 2021, link, https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/myanmar-burma

[18] - هكذا تتورط شركات تجارية في انتهاكات ضد اقلية الايغور المسلمة في الصين، موقع BNR، 2 ابريل 2021، الرابط، https://bit.ly/3AdrGHd

4. التغيير الديمغرافي

في عام 2000 اعتمدت الحكومة الصينية ما أطلقت عليه خطة تطوير الإقليم فتعمدت توطين مواطنين من جماعة الهان الإثنية صاحبة الأغلبية في الصين إلى الإقليم في محاولة لتغيير التركيبة السكانية لشينغيانغ بحسب نشطاء من الإيغور، مما أدى إلى تغيير الطبيعة السكانية للاقليم الذي كان الإيغور يشكلون أغلبية قاطنيه، فصاروا بعد هجرة الهان يمثلون نحو 50% من سكانه. ولم يقتصر الامر على ذلك بل اتبعت الحكومة الصينية سياسة تمييزية تهميشية ضد السكان الايغور في الوظائف والحقوق الاقتصادية لصالح المهاجرين من الهان الصينيين.

كما قلصت الحكومة الصينية الأنشطة التجارية والثقافية للإيغور، ووضعت قيود على حرية العبادة من خلال تقليل عدد المساجد، كما فرضت رقابة شديدة على المدارس الدينية في مدن الإقليم، ولأكثر من مرة خلال الأعوام العشر الماضية حظرت الحكومة في شينغيانغ على الموظفين المسلمين الصيام في شهر رمضان. حيث قامت الصين بشكل ممنهج بتجريم الأنشطة الدينية وقمع حرية التعبير السلمي عن الهوية الثقافي.

فنظرا لما يتمتع به الإقليم من موقع استراتيجي مميز وثروات طبيعية هائلة، يجعله ذو أهمية كبيرة لدى السلطات الصينية فإقليم شينجيانغ هو البوابة الطبيعية لطرق الحرير، تدفعها إلى محو أي تميز ثقافي لسكانه، هذا التميز الذي قد ينعش الميول الانفصالية لدى سكان الإقليم، وهو ما جعل الحكومة الصينية تقوم بعمليات تأهيل ثقافي وسياسي بشكل قسري من خلال احتجاز مئات الآلاف من الإيغور في معسكرات للتأهيل، حيث أكدت تقارير لعدة منظمات حقوقية إنه حتى نوفمبر 2019، يحتجز شخص واحد من أصل 10 من الإيغور في معسكرات إعادة التأهيل والتعليم، وقالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: إن الصين قد حولت المنطقة إلى معسكر اعتقال هائل يكتنفه السرية.[19]

5. تقييد حرية التنقل

وفقا لتقارير الأمم المتحدة ظل الوضع في ولاية راخين دون تغيير منذ عام 2019 وواصلت القوات الحكومية والأمنية تقييد حركة أفراد الجماعات العرقية والدينية المختلفة وخاصة الروهينجا. وتختلف القيود التي تحكم سفر الأشخاص الذين تعتبرهم الحكومة أجانب بمن فيهم المسلمون والهندوس الروهينجا وبعض الهندوس الآخرون الذين يعيشون في ولاية راخين وآخرون بين البلدات في شمال ولاية راخين. حيث لا يزال المسلمون في جميع أنحاء البلاد يواجهون قيودا على السفر من وإلى الولاية حيث أن السلطات لن تسمح لهم بمغادرة

[19] - اضطهاد مسلمي الإيغور.. فتش عن "طريق الحرير" والهيمنة الاقتصادية للصين، موقع مصر 360، 19 اغسطس 2020، الرابط، https://bit.ly/3lC1EJx

ولاية راخين إذا كانوا سيزورون الولاية. فوفقا لتقرير لشبكة بورما لحقوق الإنسان في أغسطس 2020 تم توثيق 160 قضية ضد 1675 فردا على مدار أربع سنوات من الملاحقة القضائية التمييزية ضد الروهينجا لمحاولتهم التنقل بحرية في البلاد. ووفقًا لتقارير حقوقية اخري استمرت هذه القيود في إعاقة قدرة الروهينجا في الحصول على حقوقهم وخاصة حق التعليم، والوصول إلى المستشفيات وغيرها من الخدمات. فضلا عن أن المسلمين لا زالوا يخضعون لمزيد من التدقيق على تحركاتهم في المنطقة بغض النظر عن دينهم الفعلي. غالبًا ما ينطوي الحصول على تصاريح السفر هذه على ابتزاز ورشاوى.[20]

ومن الجدير بالذكر أنه خلال 2020 فقط نزح عشرات آلاف الأشخاص داخلياً في ولاية أراكان نتيجةً للنزاع المسلح. وأدى ذلك إلى تفاقم أزمة النزوح الداخلي الحالية في الولاية، حيث ظل 130,000 شخص، معظمهم من المسلمين الروهينغيا، محتجزين فعليا في مخيمات منذ اندلاع أعمال العنف في عام 2012. وفي ولاية كاشين ظل نحو 100,000 شخص في مخيمات منذ نزوحهم في عام 2011 عندما استؤنف القتال بين جيش استقلال كاشين وجيش ميانمار.[21]

الخاتمة والتوصيات

في الختام يمكن القول أن النزاعات واعمال القمع ذات الطابع الديني التي تشهدها معظم دول العالم وبالأخص في قارة اسيا أدت الى أكبر حركات نزوح سكاني لأسباب دينية في تاريخ العالم الحديث حيث ان الملايين هربوا من منازلهم. ففي جميع انحاء العالم تقريبا، ارغم الملايين من المسيحيين والمسلمين والهندوس واتباع ديانات اخرى على مغادرة منازلهم بسبب معتقداتهم الدينية سواء بدافع الخوف او بالقوة، حيث تختفي مجموعات كاملة من المواطنين واعضاء الجماعات ذات الاصل الواحد من مساكنها التقليدية والتاريخية في الشرق الاوسط واسيا وافريقيا وأوروبا وتتبعثر. وفي مناطق النزاعات على الأخص حيث باتت حركات النزوح السكاني الواسعة النطاق هذه وبشكل خطير هي القاعدة

ومن هنا تتضامن مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان** في ذكرى الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد والذي يوافق 22 أغسطس من كل عام مع ضحايا العنف والاضطهاد القائم على أساس الدين والمعتقد وتؤكد ضرورة الوقف الفوري لكافة أعمال العنف والاضطهاد القائم عل أسس

[20] - 2020 Report on International Religious Freedom: Burma, U.S. Department of State, MAY 12, 2021, link, https://www.state.gov/reports/2020-report-on-international-religious-freedom/burma/

[21] - ميانمار 2020، انقرير منظمة العفو الدولية لحالة حقوق الانسان في العالم، الرابط، https://www.amnesty.org/ar/countries/asia-and-the-pacific/myanmar/report-myanmar/

دينية وضـرورة أن تبذل كافة الدول وبالأخص الصـين وميانمار الجهود لاحترام وتعزيز حقوق الانسان القائمة على احترام الحق في حرية الدين والمعتقد وتوصي المؤسسة بـ: -

- ضـرورة الضـغط على حكومتي الصـين وميانمار للعمل على للوقف الفوري لأي تدابير قسـرية لا تتوافق تماما مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات.
- يجب على الشركات الدولية والوطنية في الصين بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتحديد ومنع وتخفيف ومساءلة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن، والتي تساهم في، أو ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في شينجيانغ وفي المقاطعات الصينية الأخرى.
- على حكومة ميانمار مراجعة وإلغاء القوانين والسياسيات التي تديم التمييز على أساس الهوية العرقية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية.
- يجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل ضمان تحرك كافة الآليات الدولية لحقوق الانسان لمنع قادة ميانمار من الافلات من العقاب جراء الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المرتكبة ضد شعب الروهينجا.
- على السلطات البنجلادشية التحرك الآن لإنقاذ الأرواح بما في ذلك من خلال السماح بالملاجئ الدائمة وإزالة السياج الذي يحد من التنقل.
- يجب على المانحين الدوليين مساعدة بنغلاديش على الفور في دعم مواطنيها والروهينجا الذين أجبروا على الفرار من جرائم ميانمار ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية.